

الدر المختار

وهذا إذا ادعى الزوج إيصال شيء إليها .

بحر .

(ولو بعث إلى امرأته شيئاً ولم يذكر جهة عند الدفع غير) جهة (المهر) كقوله لشمع أو حناء ثم قال إنه من المهر لم يقبل .

قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهراً (فقالت هو) أي المبعوث (هدية وقال هو من المهر) أو من الكسوة أو عارية (فالقول له) بيمينه والبينة لها فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن ترده